

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي الفرع ٢  
(المعهد القومي للبحوث) عن السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ اعتماد إضافي  
قدره ٨٥,٦٠٠ ج (خمسة وثمانون ألفاً وستمائة جنيه) منه ٥,٣٠٠ ج  
في باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) و ١٠,٠٠٠ ج في باب ٢ (مصرفات  
عامة) و ٦٩,٠٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) مع رفع التكاليف المخصصة  
للعدات الفنية والآلات بمقدار ٣٠,٠٠٠ ج و ١,٣٠٠ ج في باب ٤ (إعانة  
غلاء المعيشة) وذلك لمواجهة مصروفات المعهد عن المدة الباقية من السنة  
المالية الحالية حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٨٤,٣٠٠ ج من بند الإعانات  
المرجع في الباب الثاني من ميزانية القسم ٤ (مجلس الوزراء) الفرع ١  
(رئاسة مجلس الوزراء) وبواقع ١,٣٠٠ ج من ميزانية القسم ٢٤ (إعانة غلاء  
المعيشة) عن السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ٤  
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصرفات عامة)  
اعتماد إضافي قدره ٨٤,٣٠٠ ج (أربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة جنيه)  
لزيادة إعانة المعهد القومي للبحوث .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ٢٤ (إعانة  
غلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره ١,٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) لزيادة  
الإعانة الخاصة بالمعهد القومي للبحوث .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم نفسه .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد  
والدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

سعد بدويان الرئيس في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الدولة لشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ٤  
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصرفات  
عامة) اعتماد إضافي قدره ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) زيادة على  
الاعتماد المخصص للمصروفات غير المنظورة وذلك لمواجهة تكاليف  
الحفلات ونفقات رحلات السادة الوزراء وغير ذلك من المصروفات .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ  
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

سعد بدويان الرئيس في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛